

العجاب في بيان الأسباب

ونقل ابن طفر عن و ابن عباس كان الرجل إذا مات و ترك امرأته اعتدت في بيته سنة ينفق عليها من ماله ثم نزل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرة الآية فصارت هي عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملا .

145 - قوله ز تعالى ولا جناح 208 عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء 235 .

قال عبد بن حميد عن يونس عن شيبان عن قتادة كان الرجل يأخذ عهد المرأة في مرضه أن لا تنكح زوجا غيره فنهى ا عن ذلك وأحل القول بالمعروف .

وقال ابن طفر قيل كان السبب في نزولها أن الفاجر كان يدخل على المعتدة فتظهر له شدة الرغبة في التزويج فيطالبها بتعجيل الوقاع .

قلت وهو موافق لمن فسر السر هنا بالزنا و قد نقلوه عن أكثر العلماء .

وقال الشعبي هو أن يأخذ ميثاقها على أن لا تتزوج غيره ففسر المواعدة